

منه الماء او حذب ظهره ولم ينقطع الماء او سلسن بجملة بولهم من
الضربة والذرا اذا طعن فصار لا يستمسك الطعام وكذلك
اذا افضى المرارة وصارت لا تستمسك البول فعليه الدية عشرة
اشياء يجب في كل اثنين الدية كاملة العينان والاذا نزلت
والحاجبان والرجلان واليدان وتبدأ المرارة والاشياء
والاثنين اذا قطع ذكر انسان ثم قطع انثيه يجب ديتان
ولو قطع انثيه اولاً ثم قطع الذكر تجب الدية في الاثنين
وفي الذكر حكومة عدل لانه ذكر المحض وفيه حكومة عدل
وفي مختصر الحيط فان قطع بعض اللسان ان ضعه من الكلام
فيه دية كاملة وان ضعه من بعض الكلام قال بعض اصحابنا
تجب دية ما فات وتقسم الدية على عدد حروف الهمج وهي
ثمانية وعشرون فان كان يمكن ان يتكلم بنصف الحروف علم ان
الفايت نصف الكلام فيجب نصف الدية وكذلك الثلث
والربع وقال بعضهم تعتبر الحروف المعتلة باللسان من
الحروف الشفهية والحلقية واليهوائية وهي اثنا عشر حرفاً
يبقى ستة عشر حرفاً تدخل هذه الحروف في القسمة لا غير
وقال بعضهم ان كان لا يتكلم بالكثر الحروف تجب دية كاملة
وان كان يتكلم بعامه الحروف بحيث يفهم الناس في اكثر

الأمور

الأمور الا ان في الافهام نوع نقصان تجب حكومة عدل والاصح
هو الاول ولو قطع لسان الاخرس لا تجب الدية وقطع
المخسفة كقطع الذكر تجب الدية كاملة وفي تذييل الرضا حكومة
عدل وفي احدى عمى البهايم القمائل على ظهرها كالأبل والرداء
والبغل والحمار ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة واذا قطع
احدى قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها او ضرب يده فسلت
يجب نصف الدية كما لو قطعها ولو قطع ذكر صغير لم يتحرك
ولسان صغير لم يتكلم ففيه حكومة عدل وفي الينا سبع
وان قطع اصابع الكفين دون الكفين فيمرا الدية والكفان
تبع الاصابع وستة اشياء من التوابع احدهما الكف والقدم
تبع للاصابع والثاني الحبل للثوى والثالث الجفون تبع للثا
وهو الهذب والرابع الشحم تبع للضور والخامس الأنف تبع
للمارن والسادس الذكر تبع للمخسفة فان قطع اليد مع
الذراع خطأ من المفصل ففي الكف والاصابع الدية وفي الذراع
حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف فيه الدية والذراع
تبع للاصابع والكف وعلى هذا لو قطع اليد من المفصل والرجل
من المفخذ فقدتها فيه الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة
عدل وعند ابو يوسف ما فوق الكف والقدم تبع للاصابع